

مرفق البند 9

جدول التعديلات على لأحة عمل لجنة المراجعة

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>1. مقدمة:</p> <p>يتم تشكيل لجنة المراجعة و اختيار أعضائها و تحديد مدة عضويتهم وأسلوب عمل لجنة المراجعة وفق للائحة لجان المراجعة التي تصدرها الجمعية العامة بناء على توصيات مجلس الإدارة و التي تأخذ بالاعتبار نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والإستثمار ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية ولائحة لجان المراجعة في شركات التأمين الصادرة من البنك المركزي السعودي.</p>	
<p>2. العضوية:</p> <p>2.1 تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة المبني على توصية مجلس الإدارة المبنية على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً، و تختار اللجنة رئيساً من بين اعضائها.</p> <p>2.2 تتكون لجنة المراجعة من ثلاث أعضاء على الأقل و خمسة أعضاء كحد أقصى على ان يكون جميع الأعضاء مستقلين عن إدارة الشركة، و أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من أعضائها من داخل المجلس.</p> <p>2.3 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة أو رئيساً لها.</p> <p>2.4 يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة ممن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو الإدارة العليا أو الإدارة المالية، أو لدى مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2.5 يجب ألا يكون عضو اللجنة من المدراء التنفيذيين في الشركة أو موظفيها أو مستشاريها.</p> <p>2.6 يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد أعضاء مجالس إدارة أو مدير او موظف أو مستشار أو منسوب أو ممثل أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة.</p>	<p>2.1 تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة ويتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة من غير التنفيذيين في مجلس الإدارة، ويمكن أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج مجلس الإدارة على ألا يقل أعضاؤها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.</p>

2.7 يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة عضواً في مجلس إدارة أو لجنة مراجعة أي شركة أخرى تعمل في قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية.

2.8 يجب ألا يكون عضو لجنة المراجعة أحد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة.

2.9 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المرشح لعضوية اللجنة مستقلاً.

2.10 لا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أن يخدم بشكل تزامني في لجان مراجعة لأكثر من أربع شركات عامة.

2.11 يجب ان يضمن مجلس الإدارة أن أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين للوفاء بمسؤولياتهم و ذلك من خلال وضع آليات واضحة عن طريق لجنة الترشيحات و المكافآت لمتطلبات الترشيح و التعيين. و يجب أن يمتلك عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة، بمن فيهما رئيس اللجنة، خبرات حديثه وذات صلة في مجال المحاسبة و الإدارة المالية.

2.12 على مجلس الإدارة أن يتولى متابعة عضوية لجنة المراجعة من وقت لآخر والموافقة على أي تغييرات تطرأ عليها و ذلك بناءً على توصية لجنة الترشيحات و المكافآت.

2.13 لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة صلة قرابه أو علاقة مالية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء المجلس.

2.14 لا يجوز أن يكون لرئيس لجنة المراجعة علاقة مع الإدارة العليا بالشركة تؤثر على استقلاليته.

2.15 إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية، يُعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة كتابية من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً آخر في المركز الشاغر، و يكمل العضو الجديد مدة سلفه على أن يتم الحصول على مصادقة اقرب اجتماع للجمعية العامة على تعيينه.

<p>2.16 تكون مدة العضوية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ل (3) سنوات أخرى لمرة واحدة فقط.</p>	
<p>3. مهام لجنة المراجعة:</p> <p>لجنة المراجعة لجنة تساعد مجلس الإدارة على القيام بمسؤولياته الإشرافية فيما يتعلق بالمراجعة والالتزام وإعداد التقارير المالية، وتتضمن المهام الآتية:</p> <p>3.1 تعيين و عزل مدير ادارة الإلتزام أو مسؤول الإلتزام بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً.</p> <p>3.2 تعيين و عزل مدير ادارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي كتابياً.</p> <p>3.3 التأكد من استقلال إدارتي المراجعة الداخلية و الإلتزام في أداء مهامهما، و التحقق من عدم وجود أي قيد على أعمالهما أو وجود ما يمكن أن يؤثر سلباً على أعمالهما.</p> <p>3.4 مناقشة القوائم المالية الربعية و السنوية مع الإدارة العليا للشركة و المراجعين الخارجيين قبل عرضها على مجلس الإدارة.</p> <p>3.6 إبداء الرأي الفني "بناءً على طلب مجلس الإدارة" فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة و تتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة و أدائها ونموذج عملها وأستراتيجيتها.</p> <p>3.7 دراسة أي مسائل مهمة او غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.</p> <p>3.8 التحقق من التقادير المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</p> <p>3.9 دراسة خطة الإلتزام و إقرارها و متابعة تنفيذها.</p>	<p>2.12 مراجعة نطاق عمل المراجعة الداخلية والموافقة على الخطة السنوية والتأكد من بنائها وفقاً للمخاطر المحتملة وضمان أن لا تكون هناك أي قيود على أعمال المراجعة الداخلية.</p>

3.10 التنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين.

3.17 دراسة تقارير إدارة الإلتزام ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

3.20 مراجعة نطاق أعمال وخطة المراجعة وتقرير المراجعين الخارجيين وإبداء ملحوظاتها عليها ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

3.27 تقييم مستوى كفاءة وفاعلية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين و ادارة المراجعة الداخلية و إدارة الإلتزام بشكل سنوي.

3.28 مراجعة مؤشرات الاداء لمدير ادارة المراجعة الداخليه و مدير اداة الإلتزام و الموافقه عليها و تقييمهما بشكل سنوي.

3.29 دراسة ملاحظات مؤسسة النقد و الجهات الإشرافية و الرقابية ذات العلاقة بشأن أي مخالفات نظامية أو طلب إجراءات تصحيحية و رفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

3.30 دراسة تقييم المراجعين الداخليين و الخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.

3.31 دراسة العمليات فيما بين كيانات المجموعة و العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

3.32 دراسة تقارير الخبير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

3.33 ضمان التزام الشركة بتطبيق مقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري عندما تكون إلزامية بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي و الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.

3.34 متابعة التقارير الصادرة عن المؤسسة النقد العربي السعودي والجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.

<p>3.35 تحديد المرتبات الشهرية و المكافآت التشجيعية والمكافآت الأخرى لإدارتي المراجعة الداخلية و الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة و المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>3.36 التأكيد من توفر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.</p> <p>3.37 متابعة الدعاوى القضائية المهمة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير إدارة الإلتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>3.38 مراجعة العقود و التعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك لمجلس الإدارة.</p> <p>3.39 ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوفير الضوابط اللازمة للحصول على معلومات و بيانات دقيقة ويعتمد عليها.</p> <p>3.40 وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقيق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز و تبني إجراءات متبعة مناسبة.</p>	
<p>4. مسؤولية لجنة المراجعة:</p> <p>4.1 يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام مؤسسة النقد العربي السعودي و المساهمين في الشركة ومجلس إدارة الشركة عن تنفيذ احكام لائحة لجان المراجعة في شركات التأمين و /أو إعادة التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، و عن تنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة بقرار مجلس الإدارة.</p> <p>4.2 يجب على أعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم و قراراتهم.</p>	

<p>4.3 يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة للجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.</p>	
<p>5. ضوابط عمل لجنة المراجعة:</p> <p>5.2 إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصيات اللجنة و مبرراتها، و أسباب عدم أخذهم بها.</p> <p>5.5 تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً ولا يجوز التصويت بالوكالة. وعلى سكرتير لجنة المراجعة ان يثبت آراء جميع الأطراف في محضر الإجتماع.</p> <p>5.8 على لجنة المراجعة وضع دليل عمل لها معتمد من الجمعية العامة بقتراح من مجلس الإدارة يتضمن ضوابط و إجراءات عمل اللجنة، و مهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، و مدة عضويتهم، و مكافآتهم، و آلية تعيين عضو بشكل مؤقت في حالة شغور أحد مقاعد اللجنة. كما يجب على لجنة المراجعة وضع خطة عمل سنوية مفصلة تتضمن المواضيع الرئيسية التي ستقوم ببحثها خلال السنة و مواعيد اجتماعاتها.</p>	<p>2.30 تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً ولا يجوز التصويت بالوكالة.</p>
<p>6. إنتهاء العضوية:</p> <p>6.3 لمؤسسة النقد العربي السعودي الحق في إلغاء عدم ممانعتها على تعيين أي عضواً أو أعضاء للجنة المراجعة.</p>	<p>2.40 إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة أثناء مدة العضوية، يعين مجلس الإدارة خلال مدة أقصاها شهر من شغور هذا المنصب بعد الحصول على عدم ممانعة المؤسسة كتابة عضواً آخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه</p>
<p>9. ارتباط لجنة المراجعة بالمراجعين الخارجيين:</p>	

تشمل المواضيع ذات العلاقة بين لجنة المراجعة و المراجعين الخارجيين
بحد أدنى الآتي:

- 9.1. التعديلات الرئيسية التي تجريها الشركة على سياساتها المحاسبية.
- 9.2. الخلافات الجوهرية مع الإدارة بشأن أي مسألة تتعلق بحماية الموجودات المستثمرة.
- 9.3. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرقابية أو عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة.
- 9.4. جوانب القصور في الهيكل العام لأنظمة الرقابة الداخلية وعملها.
- 9.5. الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية.
- 9.6. قرارات الإدارة و الأسس التي اعتمد عليها المراجعون الخارجيون بشأن عدالة التقديرات المحاسبية الحساسة مثل المخصصات و الاحتياطات الفنية.
- 9.7. مبادئ ومعايير المحاسبة وقرارات الإفصاح المتعلقة بالمعاملات غير العادية.
- 9.8. كفاية المخصصات والاحتياطات الفنية المعتمدة من الخبير الاكتواري.
- 9.9. تقارير الخبير الاكتواري ذات العلاقة بالقوائم المالية.
- 9.10. أي مشكلة رئيسية في التعامل مع الإدارة تكون قد أثرت على أعمال المراجعة.
- 9.11. الرقابة الداخلية و تقييم الموجودات و الملائة المالية للشركة.
- 9.12. أي مسائل أخرى تطلع عليها لجنة المراجعة و تقع ضمن مسؤوليتها.
- 9.13. أي تعديلات على نطاق أعمال المراجعة و أسبابها.

<p>9.14. مراجعة خطاب الإدارة المعدل من قبل المراجعين الخارجيين ومرئيات إدارة الشركة حوله.</p>	
<p>10. أحكام خاصة:</p> <p>10.1 للجنة المراجعة حق الاتصال المباشر بمجلس الإدارة و الإدارة العليا في الشركة و الموظفين كافة و اللجان و المستشارين القانونيين والمراجعين الداخليين والخارجيين في المركز الرئيسي و/أو فروع الشركة، وكذلك الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة، ولها الاطلاع على جميع السجلات و المستندات الخاصة والسرية واللازمة لأداء أعمالها. وللجنة المراجعة الاستعانة بأي جهة استشارية من خارج الشركة للقيام بمهام محددة من أجل مساعدتها في أداء أعمالها.</p> <p>10.2 يحق للجنة المراجعة الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، و أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>10.3 يحق للجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p>10.4 يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال لجنة المراجعة، حتى بعد تركهم العمل في اللجنة.</p> <p>10.5 لا يجوز أن يكون لعضو لجنة المراجعة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>10.6 لا يجوز لعضو لجنة المراجعة المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو المتاجرة في الأنشطة التي تزاولها الشركة. وللشركة أن تطالبه بالتعويض عن أي ضرر لحقها نتيجة لهذا العمل أو التصرف.</p> <p>10.7 يجب على الشركة عدم إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين لأي من أعضاء لجنة المراجعة أو الأطراف ذوي العلاقة بهم قبل دفع القسط المستحق بالكامل. و إذا تقدم أي من أعضاء لجنة المراجعة للمطالبة بدفع تعويض لوثيقة تأمين صادرة له عن الشركة، فيجب التعامل مع المطالبة وفقاً</p>	

للإجراءات الواردة في اللائحة المطبقة على مطالبات العملاء وبدون
معاملة تفضيلية، مع إشعار المراقب النظامي بأي تعويض مستحق
للعضو.



مرفق البند 10

جدول التعديلات على اللائحة التنظيمية لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>أولاً: تشكيلها:</p> <p>1- تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء.</p> <p>2- يكون أغلبية الأعضاء من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>عند ترشيح أحد الأشخاص لرئاسة اللجنة أو عضوية اللجنة يتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.</p>	<p>أولاً: تشكيلها:</p> <p>تُشكل لجنة الترشيح والمكافآت من بين ثلاثة إلى خمسة أعضاء</p> <p>يكون أغلبية الأعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين</p> <p>عند ترشيح أحد الأشخاص لرئاسة اللجنة أو عضوية اللجنة يتطلب الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي</p>
<p>ثانياً : مهام اللجنة :</p> <p>1-التوصية بتقييم المرشحين المتقدمين لعضوية مجلس الإدارة ولجانه ولجنة الهيئة الشرعية، فضلاً عن المرشحين لمنصب "الرئيس التنفيذي". وهذا يشمل أيضاً التوصية بتقييم الإدارة العليا الوارد تعريفها في لائحة حوكمة شركات التأمين ولجنة الهيئة الشرعية لإعادة التعيين.</p> <p>3 – المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة واللجان التابعة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يجب أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة .</p> <p>4 – مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> <p>6 – التأكد بشكل سنوي من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة واللجان المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح.</p> <p>7- لضمان أداء المجلس بفعالية يكون هناك عملية تقييم أداء لمجلس الإدارة ولجانه التابعة وايضاً عملية تقييم أداء الرئيس التنفيذي والإدارة العليا في الشركة التي تجري استناداً إلى معايير أداء موضوعي.</p> <p>9 – وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا ومراجعتها مرة واحدة على الأقل سنوياً، وبراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.</p>	<p>ثانياً: مهام اللجنة :</p> <p>1- التوصية بتقييم المرشحين المتقدمين لعضوية لجان مجلس الإدارة ولجنة الهيئة الشرعية، فضلاً عن المرشحين لمنصب "الرئيس التنفيذي". وهذا يشمل التوصية بتقييم المديرين وأعضاء مجلس الشريعة لإعادة التعيين</p> <p>3- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.</p> <p>4- مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها</p> <p>6- التأكد بشكل سنوي من إستقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى</p> <p>7- لضمان أداء المجلس بفعالية يكون هناك عملية تقييم للأداء وكذلك مساهمات اللجان المختلفة التابعة للمجلس، وأداء الرئيس التنفيذي والإدارات العليا الرئيسية الأخرى في الشركة التي تجري استناداً إلى معايير أداء موضوعي</p> <p>9- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ، وبراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.</p>

<p>10 - التوصية فيما يخص تعيين وإعفاء أعضاء الإدارة العليا.</p> <p>11- وضع سياسة واجراءات التعاقد الوظيفي للرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة العليا ومراقبة تطبيق خطط وإجراءات التعاقد الوظيفي لهم.</p> <p>12- مراجعة خطط التعويضات الخاصة بأعضاء الإدارة العليا.</p> <p>13 - الإشراف على البرنامج التعريفي والتدريب الدوري لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>14 - التوصية لمجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت.</p>	
<p><u>إجتماعات اللجنة:</u></p> <p>تعقد اللجنة إجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يتم عقد إجتماعين سنوياً على الأقل.</p> <p>تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الإجتماع، وفي حال تعادل الأصوات يرّجّح الصوت الذي ذهب معه الرئيس.</p>	<p>مادة جديدة</p>
<p>رابعاً : رقابة المجلس على لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>يجب على رئيس اللجنة رفع تقرير إلى مجلس الإدارة يوضح فيه ما تم إنجازه من المهام الموكلة إلى اللجنة وما لم يتم إنجازه والسبب في ذلك ، والمعوقات التي تواجهها اللجنة في عملها مرة واحدة على الأقل سنوياً.</p>	<p>ثالثاً: رقابة المجلس على لجنة الترشيح والمكافآت:</p> <p>يجب على رئيس اللجنة رفع تقرير إلى مجلس الإدارة يوضح فيه ماتم إنجازه من المهام الموكلة إلى اللجنة، وما لم يتم إنجازه والسبب في ذلك ، والمعوقات التي تواجهها اللجنة في عملها مرة واحدة على الأقل</p>